

قانون رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٨٧م  
بمعدل المادة (٣٤٥) من قانون الاجراءات  
الجنائية (١)

مؤتمر الشعب العام ،،،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية في دور انعقادها العادي الثالث  
لعام ١٣٩٦ و . ر المراتب ١٩٨٦م التي صاغها المنفى العام للمؤتمرات الشعبية  
والشبان الشعبية ( مؤتمر الشعب العام ) في دور انعقادها العادي الثاني عشر في  
لفترة من ٢٦ بساد الاخر الى ٩ رجب ١٣٩٦ و . ر المراتب ٢٥ / ٢ / الى  
١ / ٣ / ١٩٨٧م

وبعد الاطلاع على قانون الاجراءات الجنائية ،

وصحح القانون الاتي ،

المادة الاولى

بمعدل بنس المادة (٣٤٥) من قانون الاجراءات الجنائية النص الاتي /

مادة ٣٤٥ :

صبح امام محاكم الجنايات جميع الاحكام المقررة في الجناح والمخالفات  
التي لم ينص على خلاف ذلك .

ولا يجوز التلمس في احكام محاكم الجنايات الا بطريق النقص او اعادة  
لتنظر .

المادة الثانية

يمثل بهذا القانون من تاريخ صدره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

ومؤتمر الشعب العام ،

صدر في : ١٣ شوال ١٣٩٦ و . ر

الموافق : ٩ من شهر الصيف ١٩٨٧م